موقف المسلم

من الفتن والمظاهرات والثورات

سلسلة المحاضرات العلمية

[٢٩]

موقف المسلم

من الفتن والمظاهرات والثورات

لمعالي الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

أعده للنشر

فهد بن إبراهيم الفعيم

دار كنوز إشبيليا

للنشر والتوزيع

ⓒ داركنوزإشبيليا للنشروالتوزيع الرياض، ١٤٣٢ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الفوزان، صالح بن فوزان
موقف المسلم من الفتن والمظاهرات والثورات. /صالح بن فوزان الفوزان؛ فهد بن إبراهيم الفعيم. ـ الرياض، ١٤٣٢هـ
٥٦ ص؛ ١٤×٢٠ سم
ردمك:٤ -٩٨-٨٠٥٥-٦٠٣-٩٧٨
١. الفتن في الإسلام ٢. المظاهرات ٣- الوعظ و الإرشاد
أ. الفعيم، فهد بن إبراهيم (محقق) ب. العنوان
ديوي ٢١٣ ١٤٣٢/٦٥٣٣

رقم الإيداع: ١٤٣٢/٦٥٣٣هـ
ردمك: ٤ -٩٨-٨٠٥٥-٦٠٣-٩٧٨

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

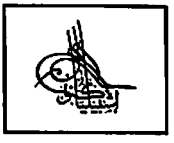

داركنوزإشبيليا للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧
هاتف: ٤٩١٤٧٧٦- ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣
E-mail eshbelia@hotmail.com:

بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب

محاضرة بعنوان:

موقف المسلم من الفتن والمظاهرات والثورات

ألقاها معالي الشيخ الدكتور/ صالح بن فوزان الفوزان بجامع الملك خالد – رحمه الله – بأم الحمام في الرياض يوم الجمعة الموافق ١٤٣٢/٤/١٣ هـ.

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والتسليم أما بعد:

عصفت بالأمة في الآونة الأخيرة عاصفة مؤلمة وفتن مُريبة ؛ غيَّرت مَجرى الحياة في عدد من الدول، كان للثورات والمظاهرات الشرارة الأولى فيها ، فتحسس منها فِئام وتوجسوا ، وأيدها آخرون وقدَّسوا، والعلماء بينوا موقف المسلم من هذه الفتن وحكم هذه المظاهرات والثورات وما تجر على المجتمع من ويلات؛ ومن هؤلاء العلماء معالي شيخنا الدكتور/ **صالح بن فوزان الفوزان** ، فقد كان لفضيلته محاضرة بعنوان: **موقف المسلم من الفتن والمظاهرات والثورات**؛ فقمت بتفريغها وإعدادها للنشر، وعدَّل حفظه الله عليها مشكوراً مأجوراً .

وفي الختام أسأل الله أن ينفع بها وأن يجزي شيخنا خير الجزاء .

فهد بن إبراهيم الفعيم

الرياض١١٣٦٥ ص. ب ٣٩٠٤٨٤

Email:msjd@ gawab.com

بسم الله الرحمن الرحيم

إذن طباعة

الحمد لله / قد أذنت للشيخ فهد بن إبراهيم الفعيم بطباعة محاضرتي (**موقف المسلم من الفتن والمظاهرات والثورات**) .

بارك الله فيه وجزاه خيراً – وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ١٤٣٢/٥/٢٤هـ

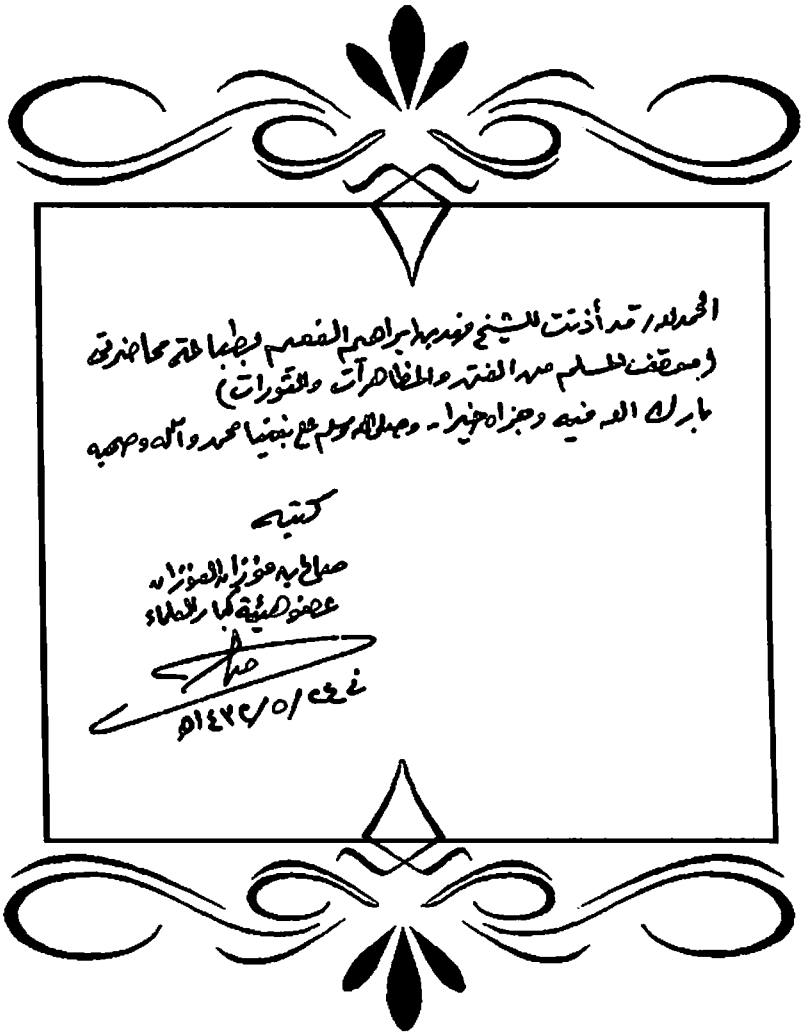

الحمد لله، قد أذنت للشيخ محمد بن إبراهيم الفهيم بطباعة محاضرته
(موقف المسلم من الفتن والمظاهرات والثورات)
بارك الله فيه وجزاه خيرا. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
في ١٤٢٦/٥/١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

نلتقي ونجتمع في هذا المسجد بعد أداء فريضة، وفي انتظار فريضة أخرى، وقد قال ﷺ: (وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ)[1]، فهذا فضل عظيم ولله الحمد، فإذا حصل مع هذا مذاكرة في العلم، وما يفيد المُتكلم والسامع فذلك خير إلى خير، وقد قال ﷺ: (وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ)[2]، فهذه ميزات عظيمة وخيرات كثيرة على عمل يسير، ولله الحمد.

الحمد لله، اجتمعنا في هذا المسجد لا لشيء إلا للعبادة وطلب العلم، نرجو الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن يكتب لنا ولكم ما وعد به رسوله ﷺ من هذه الخيرات.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

لاشك أن المسلمين اليوم - كما هو معلوم - في بحر من الفتن، شرقًا وغربًا، والكفار يوقدونها، ويريدون القضاء على الإسلام؛ لأن أعدى عدو لهم هو الإسلام منذ بعثة النبي ﷺ، فيريدون القضاء عليه والتخلص منه، ولكنهم ما استطاعوا ولن يستطيعوا بحول الله، قال الله - سبحانه -: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [التوبة:٣٢]، فهذا وعد من الله سبحانه، أنه يريد - جل وعلا - أن يتم نوره، وأنه لا يطفئه حقد حاقد، ولا مكر كافر أو كيد منافق، وقد تحقق وعد الله سبحانه وتعالى منذ بعثة الرسول ﷺ مع ما يقومون به من محاولات، وما ينفقون من أموال، والله - جل وعلا - يرد كيدهم في نحورهم، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [الأنفال:٣٦].

فالله - جل وعلا - ناصرٌ دينه على الرغم من محاولات أعداء الله ورسوله القضاء على هذا الدين، وصد الناس عنه، لن يستطيع وإنما الكافر أتعب نفسه وينفق أمواله ويبوء بالخسران، هذا وعد الله سبحانه وتعالى، فالمسلم لا يتضعضع من أذى الكفار ومضايقاتهم؛ لأنه على حق،

فهو يصبر، والله ـ جل وعلا ـ مع الصابرين، وكل ما يعرض له فهو من باب الامتحان والابتلاء والاختبار، قال تعالى: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٣﴾ [العنكبوت:٢، ٣]، فهذه الفتن فيها خير؛ لأنها تُميز بين الكفر والإيمان وتبين أهل النفاق والمخادعات وتشكف حقيقتهم فلا يغتر بهم بل يُحْذَر منهم، هذه حكمة الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝١٤١﴾ [آل عمران:١٤١]، فالمؤمن على خير دائمًا، وهذا الدين خير ، من تمسك به أفلح، ومن أفلتت يداه منه ، خاب وخسر، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ۖ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ ۖ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةَ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ ۝١١﴾ [الحج:١١].

فكم لله من حكمة في هذه الفتن، وهذه المحن، وفي كل مرة يخرج منها الإسلام رافع الرأس ولله الحمد، فليس بغريب ما نعيشه في هذه الأيام من تهديدات الكفار، ومحاولاتهم تفريق المسلمين، وإسقاط دولهم، ولكنها

دروس للمسلمين ليتمسكوا بدينهم، ويعودوا كما كانوا عليه بإذن الله، فالمؤمن على يقين من دينه، لا يدخله شك، وإنما الشك يدخل المنافق أو ضعيف الإيمان الذي يعبد الله على حرف أي: على طرف، أما المؤمن فإنه راسخ الإيمان، لا تزعزعه الزوابع والرياح؛ لأنه واثق مما هو عليه وليس لديه شك فيه ، ويعلم أن ما أصابه في صالحه، وأن عاقبته حميدة، والعبرة بالعواقب.

ويجب أن يكون موقف المسلم من هذه الفتن التي تموج الآن ويحاول الكفار من ورائها الكيد للإسلام والمسلمين ، الصبر والثبات ، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى إذا كان عنده علم وبصيرة فإنه يُبيِّن للناس ويُثبِّت الناس على هذا الدين ويطمئنهم، وهي مهمة العالم أثناء الفتن، ومن كان جاهلاً وجب عليه الصمت ، وأن لا يُخذل أو يُرجف أو يتكلم بما يسيء إلى دينه، أو يسيء إلى مجتمعه. فعليه أن يصمت ويعتزل هذه الفتن ، ولا يدخل فيها.

لأنها لما جاءت هذه الفتن كشفت حقيقة أناس كانوا ينتسبون إلى الدعوة إلى الله، انحازوا إليها وصاروا يشجعون عليها، ويدعون إليها، فتبين أمرهم، وتلك حكمة الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿ مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ

ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ ﴾ [آل عمران:١٧٩].

نحن لا نعرف حقيقة هؤلاء إلا عند الفتن ؛ حيث يظهر ما عندهم، هذه حكمة الله في أن يُبيِّنهم ويكشف خفاياهم حتى يكون المسلمون على بصيرة، ولا ينخدعوا بكل من ادَّعى أنه يدعو إلى الله، وليس منهجه منهج رسول الله ﷺ، أي: على الكتاب والسنة. كما هو حال الداعية إلى الله عز وجل على بصيرة ..

فلله الحمد والمنة كم كشفت هذه الحوادث من أسرار وأستار كان يتخفى تحتها من يخدع الناس، فبانت حقيقته، وتبين منهم أهل الصبر وأهل الثبات وأهل العلم ، فهذه حكمة إلـهية ، وكذلك سائر الفتن، وأن الله ـ جل وعلا ـ يجريها لحكمة عظيمة.

لما جاءت الأحزاب إلى المدينة بقيادة قريش من كل القبائل؛ جاؤوا يريدون القضاء على الإسلام، فحاصروا المدينة النبوية، وحفر المسلمون خندقًا بينهم وبين الأعداء فنفع الله به، ومنع خيلهم ومنع دخولهم، وصار كالحصن للمسلمين، ولكن خان اليهود الذين كانوا عاهدوا رسول الله ﷺ على الدفاع عن المدينة، وانضموا إلى المشركين، وخان المنافقون أيضًا

فتبين نفاقهم ، قال الله ـ جل وعلا ـ في وصف هذا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ۝٩ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ ﴾ [الأحزاب:٩-١٠]، المشركون من الخارج، واليهود من الداخل ، وانضم المنافقون مع الكفار واليهود ضد المسلمين، فصار المسلمون بين ثلاثة أعداء كما قال تعالى: ﴿ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا ۝١٠ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُواْ زِلْزَالًا شَدِيدًا ۝١١ وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ۝١٢ وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُواْ ۚ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ ۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ۝١٣ ﴾ [الأحزاب:٩-١٣]، فكانت النتيجة انتصار المسلمين: ﴿ وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُواْ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ ﴾ فلم يقاتل المسلمون هؤلاء بل ردهم الله عنهم : ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ۝٢٥ ﴾ [الأحزاب:٢٥].

وكيف كان حال اليهود ؟ قال تعالى : ﴿ وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم ﴾، أي:الذين أعانوا الكفار وانضموا إليهم، ﴿ وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴿٢٦﴾ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرًا ﴿٢٧﴾ ﴾ [الأحزاب:٢٦، ٢٧] والأرض التي لم يطئوها أرض خيبر ، وتلك نتيجة الصبر والثبات، وهي عاقبة المؤمنين في كل زمان ومكان ، فلا يهولنَّكم الآن ما تطنطن به إذاعاتهم وشبكاتهم الشيطانية التي يسميها الناس العنكبوتية، وكرَّم الله العنكبوت عن ذلك، إنما هي شبكات شيطانية، وليست عنكبوتية، يبثون فيها سمومهم وإرجافهم ، ولكن هذا لا يزيد المؤمن إلا بصيرة ومعرفة بالأعداء والمنافقين، وهذه حكمة الله سبحانه في الأولين والآخرين، وهم من مسافة بعيدة من خلال الشبكات يدعون المسلمين إلى الاعتصامات وإلى التخريب.. إلخ، ولكن الله رد كيدهم في نحورهم، فالمسلمون في هذه البلاد انتبهوا، والعلماء والخطباء وأئمة المساجد ـ جزاهم الله خيرًا ـ حذَّروا منهم، وكشفوا عوارهم، فالله ـ جل وعلا ـ يكفينا شرهم ويُخزيهم،

وينصر عباده المؤمنين، كما نصر إخوانهم من قبل، قال تعالى: ﴿ وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴿٢٢﴾ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٢٢].

هذا موقف المؤمنين، وذاك موقف المنافقين واليهود، وماذا كانت النتيجة؟: النصر للإسلام والمسلمين ، والخذلان لليهود والنصارى والمنافقين، فالعاقبة ـ ولله الحمد ـ صارت للإسلام والمسلمين ، لكن بعد الامتحان، والصبر والثبات والتواصي بالحق يحصل الخير الكثير، أما مع التخاذل ومع الافتراق فإن العدو يتسلط وينتهز الافتراق بين المسلمين، قال الله ـ جل وعلا ـ: ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾ [الأنفال: ٤٦]، فالتفرق عاقبته الفشل، وعاقبته ذهاب الريح أي ذهاب قوة المسلمين وضعف المسلمين وذهاب قوتهم، أما الاجتماع والتعاضد فهو قوة أمام العدو، وهذا ما حصل ـ ولله الحمد ـ من بشائر الخير في هذه الأيام، ونسأل الله للمسلمين زيادة الثبات،

والتوفيق واجتماع الكلمة، وأن ينصر ولاة أمورهم وأن يثبتهم على الحق، وأن يجعلهم هداة مهتدين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الأسئلة

سؤال: هل التسمية بالثورات تسمية شرعية؟

الجواب: الثورات ليست من هدي المسلمين ولا يقومون بها و أما المنافقون وضعاف العقول وضعاف الإيمان فإنهم ينخدعون بها، والمسلمون الثابتون لا يتأثرون بالثورات، ولا يُسوغونها، بل يحذرون منها وينهون عنها، والواجب السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين، واجتماع الكلمة ولاسيما عند الفتن والشدائد ومقابلة العدو، فلا بد من الثبات، والاجتماع، والتعاون على مكائد العدو، وفضح خططه، ومقاصده.

سؤال: ما حكم المظاهرات المؤيدة لولي الأمر وذلك لرد كيد أهل الفتن المخالفين لولي الأمر؟

الجواب: المظاهرات لا تجوز، لا بتأييد ولا بغيره؛ لأن المظاهرات غوغاء ويحصل معها مفاسد، والإسلام دين الهدوء والسكينة ودين الثبات، فلا مظاهرات في الإسلام، لا مع الوالي ولا ضده، فإذا أمر بها فإنه يُناصح في هذا ويبين له أن هذا ليس من صالح المسلمين وإنما هي دسيسة من العدو.

سؤال: هناك من يقدح في العلماء ويقول إن العلماء لا يفقهون الواقع ولا يدركون المآلات ؟

الجواب: العلماء - ولله الحمد - بينوا ونصحوا ووضحوا للناس، وإذا كان العلماء لا يعرفون العواقب كما يقول هذا المخذول ، فمن الذي يعرفها ؟! فالعواقب لا يعلمها إلا الله ، ولكننا نقيس على ما حصل في الأزمنة السابقة من بعض السفهاء ونأخذ منه العبرة، فالعاقبة الحميدة لها أسباب، فقد ثبت سلفنا على دينهم واستعملوا السكينة والوقار، وكانت العاقبة لهم، أما الفوضى والطيش والصخب فهذا لا يجدي شيئا، وهذا ما يريده العدو وعملاؤه، يريدون القلق والترويع والفوضى للمسلمين من خلال التحريض على المظاهرات، ونحن نبرأ إلى الله منها، وممن دعا إليها، وممن أجازها.

سؤال: أفتى أحد الدعاة في إحدى القنوات الفضائية أن الخروج على الحاكم هو الخروج المسلح فقط لا الخروج في المظاهرات، فهل هذا الكلام صحيح ، وما هي شروط الخروج على الحاكم؟

الجواب: هذا يتكلم بغير علم، فإن كان جاهلاً فنرجو الله أن يهديه ويرده إلى الصواب، أما إن كان مغرضًا فنرجو الله أن يعامله بما يستحق،

وأن يكفي المسلمين شره. الخروج على الإمام ليس مقصورًا على حمل السلاح، بل الكلام في حق ولي الأمر وسبابه خروج وتحريض عليه، وسبب فتنةٍ وشر، فالكلام لا يقل خطورة عن السلاح ، كما قال الشاعر:

فإن النار بالعودين تذكى وإن الحرب أولها كلام

رب كلمة أثارت حربًا ضروسًا، فالخروج على الإمام يكون بالسلاح، ويكون بالكلام، ويكون بالاعتقاد، ولو لم يتكلم فإذا اعتقد أنه يجوز الخروج على ولي الأمر فقد شارك الخوارج في عقيدتهم.

سؤال: حصل لغط كثير في مسألة طاعة ولي الأمر خصوصاً في هذه الأيام وفي هذه الفتن، وفي بعض البلدان العربية نأمل من معاليكم توجيه كلمة حول هذا الأمر ؟

الجواب: القرآن واضح ولله الحمد، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء:٥٩]، وقال ﷺ : (اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ)[1]، نحن لدينا مرجع وهو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ،

---

(١) رواه البخاري (٦٩٣).

قال ﷺ: (فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)[1]، وفي رواية:«وَكُلُّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ»[2]، نسأل الله العافية، فلابد من طاعة ولي الأمر، وإن كان عاصيًا لم يصل إلى حد الكفر، وإن كان ظالمًا، فيجب الصبر على ظلمه، ومعصيته إثمها عليه، والخروج مضرته على المسلمين، فالرسول ﷺ أمرنا بطاعة ولاة الأمور والصبر عليهم وإن كان فيهم نقص في دينهم؛ لأن هذا من ارتكاب أخف الضررين لدفع أعلاهما، فالخروج عليهم فيه ضرر أكبر لما يترتب عليه من الفوضى وسفك الدماء واختلال الأمن، ثم الصبر على جورهم وظلمهم ومناصحتهم وإن كان فيه ضرر ولكنه أخف من ضرر الخروج عليهم وإفلات الأمر، قال ﷺ: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ) قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: (للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧١٤٥)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦).

(٢) أخرجه النسائي (١٥٧٨).

وَعَامَّتِهِمْ)[1]، ومناصحتهم تكون فيما بين الناصح والمنصوح، تكون سرًا بين الناصح وبين ولي الأمر، إما مشافهة، وإما كتابة له، ولا يدرى عنها تسلم له، وإما أن يوصى من يتصل به أن يبلغه النصيحة، أما أن يُتكلم في حقهم ويسبون بين الناس وفي المجالس وعلى المنابر؛ فهذه مفاسد عظيمة، وليس هذا من دين الإسلام، وهي فوضى كلامية تجر إلى فوضى فعلية، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

سؤال: نأمل من معاليكم ذكر بعض الأدلة التي تأمرنا بالتمسك بالجماعة وعدم الخروج على ولي الأمر؟

الجواب: أوضح الأدلة قوله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [آل عمران:١٠٣]، إلى أن قال -سبحانه-: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ ﴾ [آل عمران:١٠٥]، أمرنا الله بالاجتماع في كتابه: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ ﴾ أي: القرآن، وسنة

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥).

الرسول ﷺ ، ﴿ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ : هذا نهي من الله جل وعلا عن التفرق؛ لأن التفرق يسبب الشرور والعداوات ويحدث سفك الدماء، واختلال الأمن، وقد ربَّانا الله ـ جل وعلا ـ على الاجتماع.

فالصلوات الخمس تصلى جماعة في اليوم والليلة خمس مرات، خلف إمام واحد، والجمعة : أكبر من اجتماع الصلوات الخمس، وفي العيدين : أكبر، وأكبر من ذلك الاجتماع في عرفة يوم الحج ، يجتمع المسلمون بأعداد الملايين من كل البلاد ويقفون جميعًا، لجمع الكلمة وتعارف المسلمين وتآلفهم وإظهار قوتهم.

وفي الحديث: (وَيَدُ اللهِ مَعَ الجَمَاعَةِ ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ)[1]، ولما أخبر النبي ﷺ حذيفة بن اليمان ﷺ بما يكون من الفتن قال ﷺ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ ؟ قَالَ : (تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ)، قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ ؟ قَالَ: (فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا ، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ)[2].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٠٦).

سؤال: لا يخفى على فضيلتكم خوض الناس في هذا الزمن في هذه الفتن، فما واجب المرء المسلم عندما يجلس مع الناس ويسمع هذا الخوض في الفتن، خاصة أننا لا نسلم منها في العمل أو مجالس الأسرة أو في الإعلام؟

الجواب: الواجب النصيحة لهؤلاء، وبيان أن هذا الخوض لا يجوز، وأنه يسبب شرورًا وفتنًا، ويحذر من هذا الخوض وهذا الكلام، وأنه ليس من مصلحتهم هم أولاً، ولا من مصلحة المسلمين عمومًا، فكما ذكرنا إذا كان عنده علم فليُبيِّن للناس ولا يكتم العلم، لأن العلم يحث على الاجتماع وينهى عن التفرق والفوضى، وإذا كان جاهلاً فلا يجلس مع هؤلاء بل يعتزلهم، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٥] وهذا من الخوض في آيات الله.

سؤال: ما حكم المظاهرات في البلاد التي تجيز المظاهرات أو النظام الذي يجيز المظاهرات، وهل يُعد مَنْ قُتل في المظاهرات شهيدًا؟

الجواب: هذا مقتول في الفتنة، أما إنه شهيد فالله أعلم، نحن لا نحكم بالشهادة إلا لمن شهد له رسول الله ﷺ، ولكن هو منهي عن ذلك، ومنهي عن الدخول في المظاهرات، فهو مخطئ ومتسبب في قتل نفسه، والله أعلم

بما يصير إليه أمره، والشريعة الإسلامية لا تجيز المظاهرات، أما إنه يجيزها القانون في بعض الدول فالقوانين كفرية لا يحتج بها المسلم ، لأن حجتنا الشرع وليست القوانين.

سؤال: الإخوة في مصر يسألون: غداً في مصر سيحصل استفتاء على التعديلات الدستورية، وفي هذا الاستفتاء سيتم التصويت على المادة الثانية للدستور وهي أن الإسلام مصدر التشريع في الدولة، والإخوة بمصر في حيرة هل يشاركون في التصويت على بقاء المادة الثانية أم لا يشاركون؟

الجواب:أنا أختصر لك الطريق: نحن لا نتدخل في شؤون مصر ولا غيرها، عندهم علماؤهم فليسألوهم.

سؤال: كيف نجمع بين حديث : (فَكُنْ عَبْدَ الله الْمَقْتُولَ وَلَا تَكُنْ عَبْدَالله الْقَاتِلَ)[1] وبين حديث : (وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)[2]؟

الجواب: الإنسان يدافع عن نفسه، ويدافع عن ماله، فيدفع الصائل عن نفسه وحرمته وماله ، فإن قُتل فهو شهيد، وإن قتل الصائل

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢١٠٦٤).

(٢) أخرجه النسائي (٤٠٩٥)، والإمام أحمد (١٦٥٢).

فالصائل في النار كما أخبر النبي ﷺ، وهذا في غير الفتنة بين المسلمين. فإذا صال عليك صائل في بيتك، أو في البر، تدفعه بالتي هي أحسن، فإن لم يندفع إلا بالقتل، فاقتله.

أما إذا كان هذا في فتنة عامة بين المسلمين فالأحسن أنك لا تدخل فيها، وتكف يدك عنها، وهكذا فعل أكابر الصحابة في الفتن التي حصلت، فقد اعتزلوها، ومنهم من كسر سيفه، ومنع أولاده، ومنع من حوله من المشاركة في الفتن التي حصلت وامتنع أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه عن قتل الثائرين عليه.

سؤال: أعمل في إحدى القطاعات الخاصة، ولوجود بعض الظلم والفساد قام بعض الموظفين بالإضراب عن العمل بحجة الضغط على الإدارة العليا فهل هذا العمل جائز؟

الجواب: الخلل في العمل لا يُعالج بالإضراب، إنما يعالج بالموعظة والمناصحة والبيان والدعوة إلى إزالة الضرر والخلل، برفع الأمر إلى المسؤولين عن هذه الدوائر، وإن لم تستطع البقاء فيها فينتقل منها، ويطلب النقل إلى مجال آخر، يسلم فيه من هذه الشرور، ولو استدعى

الأمر أنك تستقيل، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ ﴾ [الطلاق:٢، ٣].

سؤال: ما ضابط إنكار المنكر؟ حيث إنه وجد في هذا الزمان من يُنكر المنكر ويؤدي إلى مآلات خطيرة على المجتمع وعلى الجماعة؟

الجواب: ضوابط إنكار المنكر بينها الرسول ﷺ في الحديث الصحيح، قال ﷺ: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ)[1]، والذي يستطع الإنكار باليد هو السلطان، أو من ينيبه من رجال الحسبة، كذلك صاحب البيت ينكر باليد على من في بيته، وينكر الأب على أولاده، قال ﷺ: (وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ)[2].

وإذا لم يكن له سلطة فلينكر باللسان والموعظة والبيان ، أو برفع الشكوى إلى المسؤولين عن هذا المنكر ليزيلوه، هذا باللسان، إذا لم يستطع وليس عنده علم ليبين بلسانه، أو عنده علم ولكنه مُنع من البيان باللسان، فإنه ينكر بقلبه ويعتزل أهل المنكر ويبتعد عنهم.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٥).

سؤال: يلاحظ وقوع الناس في التصنيف في هذه الأيام ، هذا سلفي وهذا إخواني وهذا صوفي ..؛ حتى ينفروا الناس من الحق، فما توجيهكم حفظكم الله؟

الجواب: التصنيف الذي هو تنزيل الناس منازلهم ليعامل كلٌّ بما يليق به جاء به الشرع، وأما التصنيف الذي يحدث الفتنة فلا يجوز، وإذا كان لك ملاحظة على أحد فإنك تناصحه فيما بينك وبينه، أو تكتب له، أما الاشتغال بعيوب الناس في المجالس فهذا لا يجدي شيئًا، بل يزيد الشر شرًا.

سؤال: يستدل بعض اللذين أفتوا بجواز المظاهرات هنا: بقصة إسلام عمر بن الخطاب وحمزة وخروجهما بالصحابة في الصفين للصلاة في البيت الحرام، كما يستدل هؤلاء للاعتصام بقصة الرجل الذي أتى يشتكي جاره إلى رسول الله ﷺ فقال له النبي ﷺ: (اذْهَبْ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ...)[1]، إلى آخر القصة؟

الجواب: أولاً: قصة إسلام عمر وحمزة رضي الله عنهما والخروج إلى المسجد الحرام، ليست مظاهرة عند المسلمين ، بل هي مظاهرة عند الكفار لا عند المسلمين، والمظاهرة عند المسلمين لا تجوز.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٥٣).

ثانيًا: المسلمون لم يخرجوا للمظاهرة وإنما خرجوا للصلاة في المسجد الحرام وخرجوا مجتمعين لئلا يصدهم الكفار ويؤذوهم [١].

وأما إخراج الرجل متاعه من أجل أن يعلم الناس أن جاره يؤذيه فليست مظاهرة ، بل هذه من أجل أن يعلم الناس أن جاره يؤذيه، حتى اضطره إلى الخروج من بيته من أجل أن ينكروا عليه، وقد حصل المقصود كما في الحديث : قال له النبي ﷺ: (اذْهَبْ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ) فَطَرَحَ مَتَاعَهُ فِي الطَّرِيقِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَه فيُخبِرهُم خَبَرَهُ فَجَعَل النَّاسُ يَلعَنُونَه فَعَل اللهُ بِهِ وفَعَلَ وفَعَلَ فَجَاءَ إِلَيهِ جَارُهُ فَقَالَ لَهُ : ارْجِع لا تَرَى مِنِّي شَيْئَاً تَكْرَهُهُ[٢].

---

(١)قال الشيخ ابن باز – رحمه الله – في رده على من أجاز المظاهرات: "ولا أعلم نصا في هذا المعنى ، فأرجو الإفادة عمن ذكر ذلك؟ وبأي كتاب وجدتم ذلك؟فإن لم يكن لكم في ذلك مستند، فالواجب الرجوع عن ذلك؛ لأني لا أعلم في شيء من النصوص ما يدل على ذلك، ولما قد علم من المفاسد الكثيرة في استعمال المظاهرات، فإن صح فيها نص فلا بد من إيضاح ما جاء به النص إيضاحاً كاملاً حتى لا يتعلق به المفسدون بمظاهراتهم الباطلة" مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٨/ ٢٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٥٣).

سؤال: يقول أحد المشايخ: ما لم يتعارض مع الشريعة فهو من الشريعة، فهل هذه القاعدة صحيحة؟

الجواب: الشريعة جاءت بجلب المصالح وتكثيرها، ودفع المفاسد وتقليلها، فما لم يرد فيه نهي ولا منع في الشريعة وفيه مصلحة؛ فهذا لا بأس به، ولكن جاءت الشريعة بمنع الخروج على ولي الأمر، والمظاهرات والفوضى خروج على ولي الأمر وإعلان للعصيان.

سؤال: امرأة تقول: ما حكم وقوفي من عند سور المقبرة للاتعاظ ولا أدخل المقبرة؟

الجواب: يجوز للمرأة أن تمر مع الطريق ومع الشارع من وراء سور المقبرة، أما دخولها في المقبرة وزيارتها للقبور فهو حرام، وكذلك ذهابها عند سور المقبرة للاعتبار غير مشروع؛ لأنه لا دليل عليه وهو وسيلة لزيارتها للقبور.

سؤال: هل إسبال الإزار بغير خيلاء جائز؟ وهل هذا هو مذهب شيخ الإسلام والإمام أحمد؟

الجواب: ليس جائزاً وليس هو اختيار شيخ الإسلام ولا مذهب الإمام أحمد؛ لقوله ﷺ: (مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ)[1]،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٧).

فالإسبال حرام على كل حال، ولكن إن كان معه كبرياء فإثمه أشد، والتحريم أعظم.

سؤال: من أحد الطلاب من أستراليا يقول:أي التفاسير أحسن للطلاب اللذين يدرسون في معهد اللغة العربية؟

الجواب: التفاسير كثيرة ولله الحمد، تفاسير مطولة وتفاسير مختصرة، فتفسير ابن كثير ـ مثلاً ـ متوسط، وتفسير البغوي أخصر من تفسير ابن كثير وهو موثوق، وفي العصر الحاضر تفسير الشيخ عبدالرحمن السعدي، سهل العبارة وواضح، ويستفيد منه طالب العلم، هذه تفاسير مختصرة، وأيضًا موثوقة وهي ميسورة ولله الحمد.

سؤال: هل إخراج البيانات يعد خروجاً على ولي الأمر؟

الجواب:البيانات لا يخرجها إلا الجهات المختصة، كهيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة، هذه هي التي تصدر البيانات، أما ما لم يصدر من اللجنة ولا من هيئة كبار العلماء ؛ فهذا يعتبر من الدخول فيما ليس من شأنه، لأن البيانات لا يصدرها إلا جهات رسمية علمية معتمدة.

سؤال:زوجي لا يصلي أبدًا، فما أفعل جزاكم الله خيراً؟

الجواب: إذا كان لا يصلي أبدًا لا في المسجد ولا في البيت فعليك بطلب الفراق منه، بأن تتقدمي إلى المحكمة وتطلبي الفراق منه.

سؤال: هل الأموات عندما يزورهم أهلهم يوم الجمعة يفرحون بزيارتهم أم هذا غير صحيح؟

الجواب: زيارة القبور مستحبة للرجال، وليس لها يوم معين، لا يوم الجمعة ولا غيره بل في سائر الأيام، فتحديد يوم الجمعة لا أصل له ولا دليل عليه.

سؤال: ما حكم التشقير والنمص، وغيرها من المعاصي هل من فعلها لا يدخل الجنة أبداً؟

الجواب: لعن النبي ﷺ النامصة والمتنمصة[1]، والنامصة والمتنمصة هي التي تفعل النمص أو تأمر به، والنمص هو إزالة شعر الحواجب أو شيء منه، وكذلك تشقير الحواجب فهذا من تغيير خلق الله، لأن تشقير الحواجب تغيير للونها بغير اللون الخِلقي، وإنما يجوز صبغ الشيب للرجل والمرأة بغير السواد، قال ﷺ: (غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ)[2]، هذا للرجل والمرأة.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٠٤).

سؤال: كيف نسلم على الميت الذي في قبره، بعض الناس يقف عند القبر ويدعو للميت، والبعض يجلس عند القبر ويرفع يديه ويدعو، ما هو الصحيح والمشروع في هذا الموقف؟

الجواب: تسلم على الميت مثلما تسلم على الحي ، تستقبل وجهه وتقول: السلام عليك يا فلان بن فلان ورحمة الله وبركاته، ثم إذا أردت أن تدعو له تجعل القبر بينك وبين القبلة، وتدعو الله له بالمغفرة والرحمة والرضوان، ولا بأس أن ترفع يديك في الدعاء.

سؤال: ما حكم دخول الحائض للمسجد لحضور المحاضرة والجلوس عند مكان الدخول عند الأحذية؟

الجواب: لا يجوز جلوس الحائض في المسجد، أما دخولها مارَّة أو لأخذ حاجة فلا بأس بذلك، ولا يجوز لها الجلوس في المسجد حتى تطهر وتغتسل ، ولا بأس أن تكون خارج باب المسجد، وتستمع للمحاضرة والدرس والحمد لله اليوم مكبرات الصوت تمدد الصوت خارج المسجد.

سؤال: ما هو الفرق بين حسن الظن بالله والخوف من مكر الله عز وجل؟

الجواب: المؤمن يجمع بين الخوف من الله وحسن الظن به، قال تعالى: ﴿ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ﴾ [الأنبياء: ٩٠]، رغبا : هو الرجاء، ورهبًا : هو

الخوف، المؤمن يجمع بين الخوف والرجاء، لا يأخذه الخوف فقط ويكون من الخوارج، ولا يأخذه الرجاء فقط ويكون من المرجئة، بل يكون على مذهب أهل السنة ويجمع بين الخوف والرجاء.

سؤال: هل يجوز الاغتسال في دورة المياه بماء مقروء فيه بشيء من القرآن؟

الجواب: الاغتسال بالماء المقروء فيه يجوز في أي مكان.

سؤال: ما حكم شراء شيء من العقار عن طريق أحد البنوك، بحيث يشتريه البنك ثم يبيعه عليه بالتقسيط ؟

الجواب: إذا كان البنك يملكه ملكًا تامًا قبل أن يبيعه على هذا المشتري، و يقبضه المشتري من البنك ؛ فلا بأس بذلك، أما أن يبيع البنك ما ليس عنده فهذا لا يجوز؛ لأنه بيع ما لا يملك.

سؤال: هناك من يقول ليس للعلماء دور في نصيحة ولي الأمر بدليل تفشي الكثير من المفاسد ، فما توجيهكم حفظكم الله؟

الجواب: كيف عرف أن العلماء لا يناصحون ولي الأمر؟ لا يشترط في المناصحة التشهير والمجاهرة، بل إن العلماء يناصحون ولي الأمر دون علم

الناس بذلك؟ فالمناصحة سر بينهم وبين ولي الأمر لا يُظهرونه، وكان أسامة بن زيد رضي الله عنهما يناصح ولي الأمر ولا يُعلن ذلك للملأ[١].

سؤال: أنا عندما أتوضأ وأنتهي من الطهارة ينزل بول عندما أشرع في الصلاة وهذا بشكل دائم؟ علماً بأنني سليم؟

الجواب: يمكن أن يوسوس له الشيطان أنه يخرج منه شيء، وهو لم يخرج منه، ولكن عليه عندما يتوضأ أنه يتنشف وينشف ذكره ولا يستعجل حتى ينقطع البول تمامًا ثم يتوضأ ويصلي، أما إذا كان خروج البول منه بصفة مستمرة فهو مصاب بسلس البول، حينئذ يغسل ذكره ويضع عليه شيئاً يمنع تسرب البول ويتوضأ ويصلي في الحال ولو خرج منه بول؛ لأنه لا يستطيع أكثر من ذلك، والله ـ جل وعلا ـ قال: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

سؤال: ما حكم البيع والشراء بعد الآذان – أي وقت دخول وقت الصلاة مباشرة؟

الجواب: إذا كان بعد الأذان الثاني يوم الجمعة فإنه لا يصح؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨٩).

ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾ [الجمعة:٩]. وكذلك الصلوات الخمس إذا كان البيع يفوت عليك الصلاة أو بعض الصلاة مع الجماعة فلا يجوز، كما قال ـ جل وعلا ـ: ﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ﴾ [النور:٣٦- ٣٧]، قال المفسرون: كانوا يبيعون ويشترون، ولكن من سمع المؤذن وميزانه في يده وضعه ثم ذهب إلى الصلاة[1].

هذه حال السلف الصالح، فلا يشغلهم عن الصلاة شاغل، ولا تلهيهم تجارة ولا بيع، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [المنافقون:٩]، فالمسلم إذا سمع الأذان فيغلق دكانه ويذهب إلى المسجد، حتى إذا صلَّى انتشر في الأرض وابتغى من فضله، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ [الجمعة:١٠].

---

(١) انظر: تفسير القرطبي.

سؤال: ما رأيكم بالإيجار المنتهي بالتمليك، وهل لجوازه ضوابط؟

الجواب:نقول:لا يجوز أصلاً، وقد صدر فيه قرار من هيئة كبار العلماء بتحريمه؛ لأنه جمع بين عقدين مختلفين: عقد الإيجار، وعقد البيع، وكل عقد له أحكام تختلف عن الآخر.

سؤال: ما هو حد العورة عند المرأة؟

الجواب: المرأة كلها عورة، إلا إذا كانت في الصلاة ولم يكن عندها رجال أجانب فإنها تكشف وجهها، أما في غير الصلاة عند الخروج من البيت فإنها تستر وجهها وجميع بدنها.

سؤال:قام أحد المشايخ بإلقاء كلمة عن الشيعة والرافضة وخطرهم على الأمة، وبعد المحاضرة جاء أحد العوام وبيّن للشيخ أن هذا ليس من هدي النبي ﷺ، ولا من هدي هيئة كبار العلماء، وأن هذا تفريق للأمة، فما رأيكم؟

الجواب: الذي بيَّن ونصح جزاه الله خيرًا قد قام بواجبه، فلا يلتفت إلى مثل هذا المُخذل الجاهل، لأن ما فعله المحاضر ليس تفريقاً للأمة، بل نصيحة للأمة وحماية لها من أعدائها والمتربصين بها.

سؤال: ابنتي أتتها العادة الشهرية وعمرها عشر سنوات ، فهل يجب علينا تغطية وجهها أم تتحجب فقط ويظهر وجهها؟

الجواب: إذا حاضت البنت صارت امرأة يجب عليها ما يجب على المرأة، تحتجب وتغطي وجهها، قال ﷺ: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ»[1]، حائض: أي من بلغت سن الحيض، فإذا حاضت صارت امرأة ولو كان الحيض مبكرًا؛ لأنه يمكن أن تحيض المرأة لتسع سنين.

سؤال: إذا دخل الرجل المسجد وهو يؤذن لصلاة الجمعة ؛ فهل يستمع للآذان أم يصلي تحية المسجد؟

الجواب: الأولى أن يبادر بصلاة ركعتين خفيفتين تحية للمسجد؛ من أجل أن يتفرغ لسماع الخطبة.

سؤال: هل تجوز الصلاة عند دخول المسجد حتى ولو كان الوقت نهياً؟

الجواب: تحية المسجد في وقت النهي فيها خلاف هل هي داخلة في عموم النهي، أو داخلة في عموم الأمر في قوله: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٤١).

فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ)[1]، وهذا ما يسميه الأصوليون بتعارض العمومين: فمن قدَّم عموم النهي قال: لا يصلي وقت النهي، ومن قدم عموم الأمر قال: يصلي تحية المسجد، ويقولون: هذه من ذوات الأسباب، التي تُفعل عند وجود سببها في أي وقت، وهذا أقرب، ولكن لا يُنكر على من جلس ولم يصلِ.

سؤال: يستدل البعض على جواز المظاهرات بقول الله تعالى: ﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ ﴾ [النساء: ١٤٨]؛ فما الرد عليه وما المراد بالآية؟

الجواب: الآية ليست في المظاهرات، بل هي في الشكوى، فمن ظلمك تشكوه وتطلب حقك منه، فلو شكوت فلانا لدى ولي الأمر أو القاضي وقلت: إنه ظلمك، وأكل مالك، وماطلك، وبينت اعتداءه عليك! لا يعتبر ذلك من المظاهرات في شيء.

سؤال: ما حكم لبس البنطال للصغيرة، وما حكم لبسه للمرأة مع زوجها فقط؟

الجواب: إذا لبسته الصغيرة تربت عليه واعتادته، ولا تلبسه المرأة عند زوجها، فإذا فتحنا الباب وقلنا إنه يجوز في هذه الأحوال انفتح الباب

---

(١) أخرجه البخاري (١١٦٣).

وصار اللباس المعتاد عند النساء، لاسيما والناس الآن مقبلون على التقليد والتشبه بها عند غيرنا، فنحن نقول: المرأة تستر نفسها بملابسها وثيابها وتشكر ربها على ذلك.

سؤال: ما حكم مشاهدة القنوات الفضائية التي تؤجج الفتن وتنصب العداء لبلاد التوحيد والسنة وبث الخلاف والفرقة بين أبناء الأمة؟

الجواب: لا يجوز مشاهدتها، وهي تسُب المسلمين والعلماء، والدين؛ لأن ذلك يؤثر على من شاهدها، فلا تستمع لها، والله ـ جل وعلا ـ قال لنبيه: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنعام:٦٨].

والمجلس الذي فيه تلك القنوات، لا يجوز للإنسان أن يجلس فيه، وأشد المنكرات ما ذكره السائل من التحريش بين المسلمين، وإلقاء الشبه بين المسلمين لإفساد ما بينهم؛ لا يجوز للإنسان أن ينظر في هذه الفضائيات بل يحجبها عنه وعن أولاده، وعن أهل بيته، وينصح من يقبل النصيحة بأن يجتنبها.

سؤال: لقد فاتني بعض الصلوات، بعضها عمداً وبعضها سهواً، فهل يجوز أن أصلي الفرض مع كل فرض أم يكفي التوبة؟

الجواب: إن كان تركك لها نسيانًا أو نومًا فإنك تقضي الفوائت مرتبّة في الحال، وإذا تركتها عمدًا وكثُرت وصار في قضائها مشقة فإنه تكفيك التوبة والمحافظة على الصلاة في المستقبل، لقوله ﷺ: (مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا ، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا)[1].

سؤال: ما حكم استخدام مكبرات الصوت في الأعراس بين النساء فقط؟

الجواب: لا يجوز ظهور صوت النساء في الشوارع والأسواق أو المسجلات، لا في الميكرفونات ولا بالصوت المجرد، قال تعالى: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الأحزاب:٣٢]، والمرأة إذا كانت تصلي مع المسلمين في المسجد وحصل على الإمام سهو ؛ فإنها لا تنبهه بالصوت وإنما تُصفق، قال ﷺ: «إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ ، وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ»[2] ، والمرأة إذا أحرمت لا ترفع صوتها بالتلبية، وإنما تلبي بقدر ما تسمع نفسها.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٩٠).

سؤال: ما حكم من جامعها زوجها وهي حائض وهي راضية؟

الجواب: هذه معصية عليهما التوبة منها، وعليهما الكفارة التي أمر بها النبي ﷺ[1]، وهي التصدق بمقدار وزن مثقال من الذهب أو نصف مثقال أو ما يعادل ذلك من الفضة أو من الأوراق النقدية.

سؤال: نلاحظ كثيراً من النساء يصلين بحضرة النساء فقط وهن متنقبات؛ فهل هذا جائز أم مكروه؟

الجواب: لا بأس في أن تنتقب أو تغطي وجهها في الصلاة عند النساء، ليس هناك مانع، فهي مخيَّرة.

سؤال: لو زرت قبر الرسول ﷺ وقلت: يا رسول الله ادع الله لي، وهل الرسول كغيره في هذه المسألة؟

الجواب: الميت لا يُطلب منه شيء لا الرسول ولا غيره، لا دعاء ولا غيره بل يسلم عليه ﷺ ولا يُدعى أو يطلب منه شيء.

سؤال: أنا أصوم الاثنين والخميس والأيام البيض، وزوجي يغضب أن أصوم مرات دون علمه، فماذا أفعل وهو متزوج من امرأة ثانية، لكنه أكثر الوقت عندي؟

الجواب: لا تصومي صوم تطوعاً إلا بإذنه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٤).

سؤال: ما توجيه فضيلتكم فيمن يزهد الناس في علم التوحيد ويقول: إن الناس يعرفون التوحيد؟

الجواب: نسأله ما هو التوحيد؟ وما هي أنواعه ومكملاته؟، وما هي نواقضه ومضاداته ومنقصاته؟ ، يبين لنا هذا وإلا فهو لا يعرف التوحيد ومن جهل شيئاً عاداه.

سؤال: هل يجوز دفع مال من الزكاة لمساعدة محتاج لإجراء عملية في مستشفى خاص؟

الجواب: إذا كان لا يستطيع العلاج على حسابه وهو محتاج إلى العلاج؛ فإنه يساعد من الزكاة؛ لأنه فقير وبحاجة إلى العلاج.

سؤال: بعض الداعيات تدعو بعد كل محاضرة بصوت مرتفع وتلحن الدعاء وتثير الحاضرات بالبكاء والتطريب في الدعاء، فما حكم الشرع بتلحين الأدعية وجعلها كتلاوة القرآن ورفع النساء صوتهن بها ؟

الجواب: تلحين الأدعية وترتيلها مثل القرآن من الابتداع؛ لأن الأدعية لا تُلحن، ولا يجوز لها أن ترفع صوتها حتى يسمعه الرجال، أما إن كانت بين النساء وبقدر سماع النساء فترفع صوتها بقدر ما تسمعهنّ من أجل أن يؤمِنّ على الدعاء، ولا يكون فيه تطريب ولا ترتيل.

سؤال: أكون أحياناً مشغولة في شؤون أبنائي فلا أصلي إلا وأنا خالية الذهن وأخشع فيها وأؤخر الصلاة بعض الأحيان؟

الجواب: التأخير يجوز لك داخل الوقت لاسيما إذا كان لحاجة، أما التأخير الذي يخرج الصلاة عن وقتها فلا يجوز.

سؤال: كان لوالدي دين أخبرني به ومات، ولم يخبرني من صاحب الدين فكيف أقضي دينه؟

الجواب: يعلن فيقال: من له دَين على فلان بن فلان فليتقدم.

سؤال: ما الأقرب للزوج الابنة أم الزوجة، وهل يُسوي بينهما في العطية، أم يفضل أحدهما؟ وماذا إذا كان يحصل بسبب التفضيل حسد ومشاكل بين الزوجة والبنت؟

الجواب: الواجب أن يعدل الزوج بين أولاده في العطية ولا تدخل فيهم الزوجة، هذا الذي أمر به ﷺ[1]، فهي ليست مثل الأولاد.

سؤال: أنا عندي داء السكر، وأمرني الطبيب أن لا أصوم، وأنا الآن لي أربع سنوات لم أصم، فماذا علي؟

الجواب: قال تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة:١٨٤]، إن كان يرجى أنك تصوم ولو متأخرًا فإنك

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٧).

تؤخر القضاء إلى أن تستطيع أن تصوم ولو بعد سنين، والحمد لله، أما إذا كان المرض مما لا يُرجى شفاؤه ولا تستطيع أن تصوم لا حاضرًا ولا مستقبلاً؛ فأطعم عن كل يوم مسكينا، قال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة:١٨٤]، يطيقونه: يعني يشق عليهم.

سؤال: وقع علي حادث وأصبحت في غيبوبة لمدة خمسة أيام ، فكيف أقضي الصلوات؟

الجواب: تقضيها مرتبة، اليوم الأول الصلوات الخمس، واليوم الثاني كذلك حتى تخلص الأيام، متتابعة بالترتيب.

سؤال: : إذا ذهبت إلى مناسبة أو زيارة ورأيت امرأة تلبس الملابس العارية و القصيرة وهذا كثير في هذا الزمن، فما نصيحتكم وتوجيهكم؛ فهل أترك هذه المناسبة؟

الجواب: إذا كانت المرأة لا تقبل النصيحة، أو النساء لا يقبلن النصيحة ؛ فلا يجوز لك الذهاب إلى هذه المناسبة.

سؤال: رجل يعمل في شركة وتعاقد مع الشركة أن لا يعمل إلا في أوقات الفراغ، فما حال هذا العقد هل هو صحيح وهل الكسب الذي يكسبه حلال أم حرام؟

الجواب: المسلمون على شروطهم، ما دام تعاقد معهم في أوقات فراغه وهم قبلوا هذا، فلا بأس، وراتبه حلال إذا أدى العمل.

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة
تقديم.....	٥
إذن طباعة.....	٧
موقف المسلم من الفتن والمظاهرات والثورات.....	٩
سؤال:هل التسمية بالثورات تسمية شرعية؟	١٨
سؤال: ما حكم المظاهرات المؤيدة لولي الأمر وذلك لرد كيد أهل الفتن المخالفين لولي الأمر؟	١٨
سؤال: هناك من يقدح في العلماء ويقول إن العلماء لا يفقهون الواقع ولا يدركون المآلات ؟	١٩
سؤال: أفتى أحد الدعاة في إحدى القنوات الفضائية أن الخروج على الحاكم هو الخروج المسلح فقط لا الخروج في المظاهرات، فهل هذا الكلام صحيح ، وما هي شروط الخروج على الحاكم؟	١٩
سؤال: حصل لغط كثير في مسألة طاعة ولي الأمر خصوصاً في هذه الأيام وفي هذه الفتن، وفي بعض البلدان العربية	٢٠

الموضـــوع	الصفحة
نأمل من معاليكم توجيه كلمة حول هذا الأمر؟.....	
سؤال: نأمل من معاليكم ذكر بعض الأدلة التي تأمرنا بالتمسك بالجماعة وعدم الخروج على ولي الأمر؟	٢٢
سؤال: لا يخفى على فضيلتكم خوض الناس في هذا الزمن في هذه الفتن، فما واجب المرء المسلم عندما يجلس مع الناس ويسمع هذا الخوض في الفتن، خاصة أننا لا نسلم منها في العمل أو مجالس الأسرة أو في الإعلام؟	٢٤
سؤال: ما حكم المظاهرات في البلاد التي تجيز المظاهرات أو النظام الذي يجيز المظاهرات، وهل يُعد مَنْ قُتل في المظاهرات شهيدًا؟	٢٤
سؤال: الإخوة في مصر يسألون: غداً في مصر سيحصل استفتاء على التعديلات الدستورية، وفي هذا الاستفتاء سيتم التصويت على المادة الثانية للدستور وهي أن الإسلام مصدر التشريع في الدولة، والإخوة بمصر في حيرة هل يشاركون في التصويت على بقاء المادة الثانية أم لا	٢٥

الموضـــوع	الصفحة
يشاركون..	
سؤال: كيف نجمع بين حديث : (فَكُنْ عَبْدَ الله الْمَقْتُولَ وَلَا تَكُنْ عَبْدَالله الْقَاتِلَ) وبين حديث : (وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)؟	٢٥
سؤال:أعمل في إحدى القطاعات الخاصة، ولوجود بعض الظلم والفساد قام بعض الموظفين بالإضراب عن العمل بحجة الضغط على الإدارة العليا فهل هذا العمل جائز؟ ..	٢٦
سؤال: ما ضابط إنكار المنكر؟ حيث إنه وجد في هذا الزمان من يُنكر المنكر ويؤدي إلى مآلات خطيرة على المجتمع وعلى الجماعة؟	٢٧
سؤال:يلاحظ وقوع الناس في التصنيف في هذه الأيام ، هذا سلفي وهذا إخواني وهذا صوفي ..؛ حتى ينفروا الناس من الحق، فما توجيهكم حفظكم الله؟	٢٨
سؤال: يستدل بعض الذين أفتوا بجواز المظاهرات هنا: بقصة إسلام عمر بن الخطاب وحمزة وخروجهما بالصحابة	٢٨

الموضـــوع	الصفحة
في الـصفين للـصلاة في البيـت الحـرام، كـما يـستدل هـؤلاء للاعتصام بقصة الرجل الذي أتى يشتكي جاره إلى رسول الله ﷺ فقال له النبي ﷺ: (اذْهَبْ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ...)، إلى آخر القصة؟	
سؤال:يقول أحد المشايخ: ما لم يتعارض مع الشريعة فهو من الشريعة، فهل هذه القاعدة صحيحة؟	٣٠
سؤال:امرأة تقول: ما حكم وقوفي من عند سور المقبرة للاتعاظ ولا أدخل المقبرة؟	٣٠
سؤال: هل إسبال الإزار بغير خيلاء جائز؟ وهل هذا هو مذهب شيخ الإسلام والإمام أحمد؟	٣٠
سؤال: من أحد الطلاب في استراليا يقول : أي التفاسير أحسن للطلاب الذين يدرسون في معهد اللغة العربية ؟..	٣١
سؤال: هل إخراج البيانات يعد خروجاً على ولي الأمر؟	٣١
سؤال:زوجي لا يصلي أبدًا، فما أفعل جزاكم الله خيراً؟	٣١
سؤال: هل الأموات عندما يزورهم أهلهم يوم الجمعة	٣٢

الموضـــوع	الصفحة
يفرحون بزيارتهم أم هذا غير صحيح؟	
سؤال: ما حكم التشقير والنمص، وغيرها من المعاصي هل من فعلها لا يدخل الجنة أبداً؟	٣٢
سؤال: كيف نسلم على الميت الذي في قبره، بعض الناس يقف عند القبر ويدعو للميت، والبعض يجلس عند القبر ويرفع يديه ويدعو، ما هو الصحيح والمشروع في هذا الموقف؟	٣٣
سؤال: ما حكم دخول الحائض للمسجد لحضور المحاضرة والجلوس عند مكان الدخول عند الأحذية؟	٣٣
سؤال:ما هو الفرق بين حسن الظن بالله والخوف من مكر الله عز وجل؟	٣٣
سؤال:هل يجوز الاغتسال في دورة المياه بماء مقروء فيه بشيء من القرآن؟	٣٤
سؤال:ما حكم شراء شيء من العقار عن طريق أحد البنوك، بحيث يشتريه البنك ثم يبيعه عليه بالتقسيط ؟	٣٤

الموضـــوع	الصفحة
سؤال: هناك من يقول ليس للعلماء دور في نصيحة ولي الأمر بدليل تفشي الكثير من المفاسد، فما توجيهكم حفظكم الله؟	٣٤
سؤال: أنا عندما أتوضأ وأنتهي من الطهارة ينزل بول عندما أشرع في الصلاة وهذا بشكل دائم؟ علماً بأنني سليم؟.....	٣٥
سؤال: ما حكم البيع والشراء بعد الآذان – أي وقت دخول وقت الصلاة مباشرة؟	٣٥
سؤال: ما رأيكم بالإيجار المنتهي بالتمليك، وهل لجوازه ضوابط؟	٣٧
سؤال: ما هو حد العورة عند المرأة؟	٣٧
سؤال: قام أحد المشايخ بإلقاء كلمة عن الشيعة والرافضة وخطرهم على الأمة، وبعد المحاضرة جاء أحد العوام وبيّن للشيخ أن هذا ليس من هدي النبي ﷺ، ولا من هدي هيئة كبار العلماء، وأن هذا تفريق للأمة، فما رأيكم؟	٣٧
سؤال: ابنتي أتتها العادة الشهرية وعمرها عشر سنوات،	٣٨

الموضـــوع	الصفحة
فهل يجب علينا تغطية وجهها أم تتحجب فقط ويظهر وجهها؟	
سؤال: إذا دخل الرجل المسجد وهو يؤذن لصلاة الجمعة ؛ فهل يستمع للآذان أم يصلي تحية المسجد؟	٣٨
سؤال: هل تجوز الصلاة عند دخول المسجد حتى ولو كان الوقت نهياً؟	٣٨
سؤال: يستدل البعض على جواز المظاهرات بقول الله تعالى: ﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ ﴾ [النساء: ١٤٨] ؛ فما الرد عليه وما المراد بالآية ؟	٣٩
سؤال: ما حكم لبس البنطال للصغيرة ، وما حكم لبسه للمرأة مع زوجها فقط؟	٣٩
سؤال: ما حكم مشاهدة القنوات الفضائية التي تؤجج الفتن وتنصب العداء لبلاد التوحيد والسنة وبث الخلاف والفرقة بين أبناء الأمة؟	٤٠

الموضـــوع	الصفحة
سؤال: لقد فاتني بعض الصلوات، بعضها عمداً وبعضها سهواً، فهل يجوز أن أصلي الفرض مع كل فرض أم يكفي التوبة؟	٤١
سؤال: ما حكم استخدام مكبرات الصوت في الأعراس بين النساء فقط؟	٤٢
سؤال: ما حكم من جامعها زوجها وهي حائض وهي راضية؟.....	٤٢
سؤال: نلاحظ كثير من النساء يصلين بحضرة النساء فقط وهن متنقبات ؛ فهل هذا جائز أم مكروه؟	٤٢
سؤال: لو زرت قبر الرسول ﷺ وقلت: يا رسول الله ادع الله لي ، وهل الرسول كغيره في هذه المسألة؟	٤٢
سؤال: أنا أصوم الاثنين والخميس والأيام البيض، وزوجي يغضب أن أصوم مرات دون علمه، فماذا أفعل وهو متزوج من امرأة ثانية، لكنه أكثر الوقت عندي؟	٤٢
سؤال: ما توجيه فضيلتكم فيمن يزهد الناس في علم	٤٣

الموضـــوع	الصفحة
التوحيد ويقول: إن الناس يعرفون التوحيد؟	
سؤال: هل يجوز دفع مال من الزكاة لمساعدة محتاج لإجراء عملية في مستشفى خاص؟	٤٣
سؤال: بعض الداعيات تدعو بعد كل محاضرة بصوت مرتفع وتلحن الدعاء وتثير الحاضرات بالبكاء والتطريب في الدعاء، فما حكم الشرع بتلحين الأدعية وجعلها كتلاوة القرآن ورفع النساء صوتهن بها ؟	٤٣
سؤال:أكون أحياناً مشغولة في شؤون أبنائي فلا أصلي إلا وأنا خالية الذهن وأخشع فيها وأؤخر الصلاة بعض الأحيان؟	٤٣
سؤال: كان لوالدي دين أخبرني به ومات، ولم يخبرني من صاحب الدين فكيف أقضي دينه؟	٤٤
سؤال: ما الأقرب للزوج الابنة أم الزوجة، وهل يُسوي بينهما في العطية، أم يفضل أحدهما؟ وماذا إذا كان يحصل بسبب التفضيل حسد ومشاكل بين الزوجة والبنت؟	٤٤

الموضـــوع	الصفحة
سؤال: أنا عندي داء السكر، وأمرني الطبيب أن لا أصوم، وأنا الآن لي أربع سنوات لم أصم، فماذا علي؟	٤٥
سؤال: وقع علي حادث وأصبحت في غيبوبة لمدة خمسة أيام، فكيف أقضي الصلوات؟	٤٥
سؤال: : إذا ذهبت إلى مناسبة أو زيارة ورأيت امرأة تلبس الملابس العارية و القصيرة وهذا كثير في هذا الزمن، فما نصيحتكم وتوجيهكم؛ فهل أترك هذه المناسبة؟	٤٥
سؤال: رجل يعمل في شركة وتعاقد مع الشركة أن لا يعمل إلا في أوقات الفراغ، فما حال هذا العقد هل هو صحيح وهل الكسب الذي يكسبه حلال أم حرام؟	٤٦
فهرس الموضوعات.....	٤٧